حتى لو قال اعتقت شهرا يعتق العبد ويكون ذلك الشهر لغوا
فان قلت كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق كذلك ظرف
للفعل المضاف اليه فلم رجحوا الاول قلت الظرفية للعامل
قصدية بتقدير في حاصلة لفظا ومعنى وللمضاف اليه
ضمنية مقتصرة على المعنى فاعتبار العامل اولى فان قلت
قد يكون الفعل ممتدا مع كون اليوم لمطلق الوقت نحو احسنوا
الظن بالله يوم يأتيكم الموت قلت الحكم المذكور انما هو
عند الاطلاق والخلو عن الموانع **وانما اريد النذر واليمين اذا
قال لله علي صوم رجب** يحتمل ان يكون غير منون للعلمية
والعدل فيكون المراد به رجبا معينا وهو الذي يجيء بعد اليمين
وان يكون منونا فيراد به رجب من عمره **ونوى به اليمين**
هذا اشارة الى سؤاله وهو اذا قال الرجل لله علي صوم
رجب ونوى النذر واليمين معا او نوى اليمين ولم يخطر بباله
النذر كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو لم يصمه
يلزمه القضاء لكونه نذرا والكفارة لكونه يمينا وفيه جمع
بين الحقيقة والمجاز لان هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف
ثبوته على القرينة ولليمين مجاز لتوقفها على القرينة وهي النية
اعلم ان هذا الاشكال قوي اجاب العلماء عنه باجوبة وليس
فيها جواب شاف فنحن نذكرها مع ما يرد عليها ثم نشير
ا الى ما عندنا احدها ما ذكره المصنف وهو جواب الاكثرين
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه اي لازمه الثابت وهو لزوم المنذور
لانه هو المقصود بصيغة النذر فلا بد ان يكون المنذور قبل
النذر مباح الترك اذ لا نذر في الواجب فصار النذر تحريما للمباح
وتحريم المباح يمين لانه عليه السلام حرم مارية القبطية
على نفسه فسمى الله تعالى ذلك يمينا واوجب فيه الكفارة حيث

قال

قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اي شرع الله لكم تحليلها بالكفارة كذا في
الشروح ولكن في الاستدلال بالاية على ان تحريم المباح يمين
نظر لان النبي عليه السلام حلف صريحا بان قال والله لا اقربها
على ما ذكروا في الكشاف فيكون في تسمية اليمين بصريح اليمين
والاولى ان يستدل بما روى مسلم في صحيحه قوله عليه السلام
كفارة النذر كفارة اليمين معناه والله اعلم كفارة اليمين
الثابتة بصيغة النذر كفارة اليمين الصريحة وللقائل ان
يقول لا نسلم ان تحريم المباح اذا كان موجبه يلزم ان يكون يمينا
واذا لم ينو وانما يكون يمينا كذلك ان لو كان كل تحريم المباح
يمينا وهو ممنوع والمعنى فيه ان كون تحريم المباح يمينا انما
عرف بالنص في موضع كان ذلك التحريم قصدا بالاصالة ضمنيا
فيقتصر عليه فاذا نوى يكون تحريم الثابت به يمينا لوجود
شرطه او يقال المدعى ان ايجاب المباح يصلح ان يكون يمينا
فلا يعتبر ما لم يوجد النية **فهو كشراء القريب تملك بصيغته** وهو الملك م
يعني صيغته مثبتة للملك **تحرير بموجبه** اذ يستعقب ان يكون
مثبت الملك مزيلا له والملك في القريب يوجب العتق بالنص
فكان الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته فان قلت
لو كان اليمين ثابتا بموجبه لما توقف على النية كالعتق يثبت
بشراء القريب بدون النية قلت استعمال هذه الصيغة
غلب في النذر فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فيتوقف على
النية وللقائل ان يقول ثبوت اليمين لما توقف على الارادة
فقد اريد بهذا اللفظ موضوعه وهو ايجاب العبادة المسماة
وغير موضوعه وهو اليمين ولا معنى للجمع سوى هذا بخلاف
شراء القريب فان ثبوت العتق فيه لا يتوقف على الارادة فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)